الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الرياضي

عبد الكامل علي[1]،
[1] طالب دكتوراه، مخبر القانون والتنمية المحلية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر.
البريد الالكتروني: Dr.abdelkamelali@gmail.com-
بحماوي الشريف [2]،
[2] أستاذ، مخبر القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر–
البريد الالكتروني: cherifbbm01@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر التحكيمُ الرياضي إِحدَى أَهم الطرقِ البديلة لتسوِيَة المنازعات الرياضية التي تنشأ بيْن أطراف العلاقة الرياضية، وقد فرضته الزيادة غير المسبوقة في المُنافسات الرياضية التي تشرِف عليها الهيئَات الرياضِية الدولية، القَارية، الأولمبيةِ، ممَّا أدَّى بدوره إِلَى ظُهور نظَام فعَّال وسَريع وَأرخص كُلفَة لتسوية هذه المُنازعات، هذا من جِهَة، وَيُعد الاتفَاق الرياضي الحجر الأساسي لخصومة التحكيم الرياضية، وقَد تَبنت مُعظم التشريعات الرياضية الدوليَّة والقارية والوَطنية صورتين لهذَا لاتفَاق، لكي تَمنح الأَطراف الرياضية المُتعاقدة الحَق في اللجوء إِلى اَلتحكيم من أَجل تَسوية المُنازعات، إِذَا ثَارت بينهما.

من خلال هذَا المُنطلق يهدف هذا البحث إِلى الوقوف على الطبيعة القانونية لاتفَاق التحكيم الرياضي من خلال اللوائح التَّنظيميَة اَلتي تُصدرها الهَيئَات الرياضية ومراكز التَّسوية الرياضية التي أَصبحت تَنتَشر بِشَكل متزايد عبر العالم، لتصبح محاكم مُتَخصِّصَة في المُنازعات الرياضية.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم الرياضي، المَحكمة الرياضية، اِتفَاق التحكيم الرياضي، المُنَازعات الرياضية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/05، **تاريخ قبول المقال:** 2022/12/15، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: عبد الكامل علي، بحماوي الشريف، "الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الرياضي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص681-697.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: عبد الكامل علي، Dr.abdelkamelali@gmail.com-

The legal nature of the sports arbitration agreement

Summary:

Sports arbitration is one of the most important alternative methods for settling sports disputes that arise between the parties to the sports relationship, and it was imposed by an unprecedented increase in sports competitions supervised by international or Olympic sports bodies, which in turn led to the emergence of an effective, fast, cheaper and more efficient system for settling these disputes.

On the one hand, the sports agreement is the cornerstone of sports arbitration, and most international, continental and national sports legislation has produced two versions of this agreement, in order to give the contracting sports parties the right to resort to arbitration in order to settle disputes, if they arise. And through this the premise the research aims to identify the legal nature of the sports arbitration agreement through the regulations issued by sports bodies and sports settlement centers, which are increasingly spread across the world, to become specialized courts in sports disputes.

Keywords :

Sports arbitration, sports court, sports arbitration agreement, sports disputes.

La nature juridique de la convention d'arbitrage sportif

Résumé :

L'arbitrage sportif est l'un des modes alternatifs les plus importants de règlement des différends sportifs qui surgissent entre les parties à la relation sportive, et il s'est imposé par une multiplication sans précédent des compétitions sportives encadrées par des instances sportives internationales ou olympiques, qui à son tour a conduit à l'émergence d'un système rapide, moins cher et plus efficace pour régler ces différends. D'une part, la convention sportive est la pierre angulaire de l'arbitrage sportif, et la plupart des législations sportives internationales, continentales et nationales ont produit deux versions de cette convention, afin de donner aux parties sportives contractantes le droit de recourir à l'arbitrage pour régler les différends.

Cette recherche vise à identifier la nature juridique de la convention d'arbitrage sportif à travers les règlements édictés par les instances sportives et les centres de règlement sportif qui se multiplient à travers le monde, et qui deviennent des juridictions spécialisées dans le contentieux sportif.

Mots clés :

Arbitrage sportif, tribunal de sport, convention d'arbitrage sportif, contentieux sportifs.

مقدمة

بداية يُقصد بمفهوم القابلية للتحكيم الرياضي إمكانية الفصل في النِّزاع المُثار عن طريق قضاء التحكيم الرياضي وفقا للقواعد القانونية التي تُنظم هذا القضاء، فالقابلية للتحكيم الرياضي تُعد مفهومًا قانونيا يسمح بتحديد قائمة لأنماط المُنازعات الرياضية التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم الرياضي ومن ثم كل نزاع لا يندرج تحت إطار هذه القائمة يعتبر غير قابل لأن يُسوَّى عن طريق التحكيم الرياضي، أي عدم قابليَّة موضوع النزاع للتحكيم الرياضي، فقابلية محل النزاع للتحكيم الرياضي تتسع على حساب ما يعرض من مُنازعات مماثلة أمام قضاء الدولة، هذا ما أكد عليه الفقه الحديث، حيث قرر بأن مسألة القابلية للتحكيم في المجال النشاط الرياضي تُعد بمثابة مبدأ عام وأن عدم القابلية للتحكيم أضحى الاستثناء الذي يرد على المبدأ[1].

إن فكرة التحكيم القانوني l'arbitrage juridique باعتبارها من أملاك نظرية القانون العامة، فهي فكرة عامة تقبل التنوع تبعا للتنوع الرئيسي للقانون، إلى نوعين هما التحكيم الإجرائي أي التحكيم بمعناه الإجرائي، أو بالأحرى التحكيم في القانون الإجرائي الذي يؤمّه قانون المرافعات، وكذلك التحكيم الموضوعي، أي التحكيم بمعناه الموضوعي، أو بالأحرى التحكيم في القانون الموضوعي، كالتحكيم العقدي contractuel والتحكيم السياسي politique والتحكيم الرياضي sportif والتحكيم الطبي والتحكيم الضريبي والتحكيم الجمركي، مسائل الأحوال الشخصية.[2]

يعتبر التحكيم الرياضي تحكيمًا إجرائيًّا، فهو صنف عام يتفرع إلى أَصناف جزئية، إذ ينقسم إلى تحكيم إلزامي أو إجباري (arbitrage obligatoire ou forcé) وتحكيم اختياري أو اتفاقي(arbitrage volontaire ou conventionnel) وتحكيم حر(arbitrage ad-hoc)، وتحكيم مؤسسي (arbitrage institutionnel) وينتمي التحكيم الرياضي إلى هذه الطائفَة[3].

والتحكيم الرياضي وإن كان قضاء خاصا أي أنه يشبه القضاء الوطني، فمن ناحية أنّ كلا من القضاء والتحكيم يفصل في المنازعات بهدف تحقيق العدالة، كما أن القاعدة الأساسية في القانون أن حكم التحكيم

---

[1] **عامر أحمد الجارحي**، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية، عقود الدولة، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018، ص43.

[2] **أحمد محمد حشيش**، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص8.

[3] نفس المرجع، ص9.

يخضع لذات الشكل المقرر للأحكام القضائية من حيث صدور حكم من طرف المحكمين باسم السلطة أو الهيئة الرياضية الدولية أو الوطنية وتكون ملزمة للأطراف المحتكمة[4].

فالتحكيم الرياضي كما هو معلومٌ يعد نوعًا من القضاء الخَاصّ، والمُحكم الرياضي يصدر حُكما فاصلاً في النزاع قابلاً للتنفيذ مثله في ذلك مثل الحكم القضائي، غير أنه يتعين في هذا الصدد التمييز بين نوعين من التحكيم، من حيث مدى الصلاحية المخولة للمحكم الرياضي في تقييم الادعاءات المتبادلة بين الطرفين وصولاً إلى الحكم المنشود وما إذَا كان يلتزم في هذا التقييم بمعيارٍ موضوعي قوامه أحكام لوائح الهيئَات الرياضية الدولية أو الوطنية كما هو الحال بالنسبة لتطبيق القاضي للقانون، أو ما كان له أن يجري هذا التقييم بمعيار شخصي قوامه التقدير الذاتي لمدى عدالة الادعاءات المطروحة عليه[5].

يرى جانب من الفقه[6]، في التحكيم الرياضي الدولي، أن حكم التحكيم لا يستمد طابعه القانوني من قانون دولة المقر وحده، ولكن يستمده من مجموع الأنظمة القانونية التي تعترف بفعالية اللوائح التنظيمية للنَّشاط الرياضي وَفقًا لبعض شروط مراكز تسوية النزاعات الرياضية، وهذا استنادًا للنظرية مُتعدِدة الارتباط (Multilocalisatrice) التي تختلف عن النظرية أحادية الارتباط (Monolocalisatrice)، التي لا تَستبعد كليا قانون مقر التحكيم، إنما تَعتبر أنه ليس سوى واحد من القوانين قابلة التطبيق[7].

أهمِّية الموضُوع:

إن التحكيم الرياضي كإحدى الوسائل البديلة لحل المُنازعات الرياضية بالطرق الوديَّة، قد أصبح نظاما قضائيا عالميا[8]، يتجسد في مبناه مبدأَ خُصوصية النَّشاط الرياضي، طبقا للمبادئ والقواعد التي تُصدرها هيئَات

---

[4] المادة 2 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المادة 2 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

[5] **عكاشة محمد، ومحمد الجمال د.مصطفي**، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص107.

[6] **إيمانويل غايار**، الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم، ترجمة رنا شعبان، محمد شلباية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص39

[7] نصت المادة 6 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لدولة الكويت على ما يلي: "تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية وفقا لكل حالة على حدة".

[8] **Johan Lindholm,** The Court of Arbitration for Sport and Its Jurisprudence : An Empirical Inquiry into Lex Sportiva, T.M.C. Asser Press, Year : 2019, même sens, **Antoine Duval**, Antonio Rigozzi,

رياضيَّة ذات طابع المُنظمَات الدولية غير حُكومية. أمَّا اتِّفَاق التحكيم في المُنازعات ذات النَّشاط الرياضي موضوع الدراسة، شأنه شأن أي اتِّفاق أو عقد آخر مُلزم لأطرافه، أي يَخُص فقط الهيئَات الرياضية والأطراف المُتعاقدة والمُنتسبين للحركة الرياضية، أو من صدر عنهم التعبير عن إراداتهم بالالتزام بِهِ دون قضاء الدولة، ويترتب على ذلك أن القوة الملزمة لهذا الاتِّفاق تُرتب حقوقًا والتزامات طبقًا للَّوائح التي تُصدرها الهيئَات الرياضية الدولية وتنصرف إليهم فقط دون سواهم وهو ما تسعى إليه الحركة الرياضية الدولية.

إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية بحث عن الطبيعة القانونية لاتِّفَاق التحكيم الرياضي، ومدى التزام الهيئَات الرياضية الوطنية والقارية، وأطراف الحركة الرياضية به، كشرط أساسي وملزم للمشاركة في أي مُنافسات رياضيّة التي تُنظمُها الهيئَات الرياضية ذات الطابع الرسمي. وعليه يمكن أَنْ نُثير الإشكالية التالية: **هل التَّحكيم الرياضي تحكيم إجباري أم اختِياري؟ وهل يمكن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص أمام المحاكم الوطنية؟**

المنهج المعتمد:

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج الاستقرائي لاستقراء نصوص اللَّوائح الرياضية الصَّادرة عن المراكز التَّسوية الرياضية، وكذَا الهيئَات الرياضية الدولية والوطنية، ومقارنتها من أجل الوقوف على خُصوصية اتِّفاق التحكيم الرياضي وطبيعته القانونية، ومدى التزام الأطراف المُتعاقدة في الحركة الرياضية به، وذلك من أجل حمَاية حُقوق الرياضيين المُنتسبين للهيئات الرياضية.

من أجل تحليل دقيق لنصوص الهيئات الرياضية المتضمنة شرط التحكيم وإجراءات الخُصومة التحكيمية في المجال النشاط الرياضي، تمَ توظيف المنهج التحليلي لاستخلاص أوجُه التَّشابه والاختلاف بن التشريع الرياضي المصري والتشريع الرياضي الكويتي والإستدال على اَلإشكالية القَانونية.

تم تقسم البحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** خصصناه للإطار المفاهيمي والقانوني للاتفاق التحكيم الرياضي من خلال اللَّوائح التنظيمية للنَّشاط الرياضي وكذا مراكز التسوية الرياضية. وتم تخصيص **(المَطلب الثاني)** لدراسة الطبيعة القانونية لاتّفاق التحكيم الرياضي وموقف الهيئات القضائية من شرط التحكيم الرياضي.

المطلب الأول: الإطار المفاهِيمِي والقانوني الاتفاق التحكيم الرياضي

Yearbook of International Sports Arbitration 2017, Publisher : T.M.C. Asser Press; T.M.C. Asser Press, Year: 2021,**Camille Leroy et Loic Yboud**, Le concept d'arbitrage, Regard croisés entre droit et sport, L'Harmattan, paris, 2017. Même sens **Fabien Hoffmann &Chloé Pros-Phalippon**, Le contentieux du sport et des manifestations Sportives, Mare&Martin, paris, 2020.

تفرض علينا الدراسة في هذا المطلب التطرق إلى تعريف التحكيم الرياضي (الفرع الأول)، فضلا عن التطرق إلى تعريف اتِّفاق التحكيم الرياضي (الفرع الثاني).

الفَرع الأول: تَعريف التحكيم الرياضي

سوف نتناول تعريف التحكيم بوجهٍ عَامٍّ باعتباره مصدرًا معرفيا للتحكيم الرياضي **(البند الأول)**، ثم نستعرض موقف الهيئات الرياضية، والتَّشريعات الرياضية **(البند الثاني)** باعتباره مجالاً حديثًا في التَّشريعات الرياضية.

البند الأول: تعريف التحكيم بوجه عَامٍّ

لم تَضع غَالبيةُ الأنظمة القانونية تعريفًا محددًا للتحكيم، وهذا ما فتح الباب أمام الاجتهادات الفقهية، وسنحاول عرض بعض هذه الاجتهادات منها: بأنهُ نظامٌ قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتِّفاق أطراف النزاع[9].

كما عرفه البعض الآخر من الفقه[10]، بأنهُ نظامٌ للقضاء الخَاص تقضي فيه خُصُومة مُعينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أَشخَاص يختارون للفصل فيها.

أَمَّا الأستاذ كمال إبراهيم يرى بأن التحكيم معناه "رغَبة الطَّرفين في عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة، ورغبتهم في إقامة مَحكمة خَاصَّة بهم يختارونها بأنفُسهم، ويُحدِّدون لها موضوع النزاع والقانون الذي يَرغبونَ تطبيقه فيما بينهم، فالمُحكم ليس قاضيًا مفرُوضًا على الطَّرفين وإنما قَاضٍ مُختار بواسطتهم بطريق مُباشر أو غير مُباشرٍ[11].

البند الثاني: موقف الهيئات الرياضية

موقف مركز الكويت للتحكيم الرياضي: للهَيئَة الوطنيَّة للتحكيم الرياضي كافة الصَّلَاحيات اللازمة للفصل في المنازعات الرياضية بما في ذلك تمديد فترة ولاية غرفة التحكيم أو الوساطة، والبت في الطلبات التي قد تواجهها غرَفُ التحكيم أو الوساطة ولم يرد بشَأنها نَصَّ في هذه القواعد[12].

---

[9] **فتحي والي**، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص13.

[10] **محسن شفيق**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص13.

[11] **شريف الطباخ**، التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، 2008، ص10.

[12] القواعد الإجرائية لهيئة التحكيم الرياضي، الكويت، اليوم العدد 1498 السنة السادسة والستون، بتاريخ 2020/08/30.

موقف مركز التسوية والتحكيم المصري: نصت المادة 66 على ما يلي: يَنشأ باللَّجنة الأولمبية المصرية مركز مُستقل يُسمى "**مركز التسوية والتحكيم الرياضي المِصري**" يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئَة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أَطرافها من الأَشخَاص أو الهيئات أو الجهات الخَاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التَّوفيق أو التحكيم الرياضي[13].

فالتَّحكيم الرياضي، هو وسيلةٌ لتَسوية النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق مُحكم أو مجموعة من المُحَكَّمين، بشرط أن يكون عددهم وترًا، وكما يمكن تعريفه بأنه عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرِّياضة على محَكَّمين من أَجل البث فيها، حيثُ إِنَّها قد تَأخذ بُعدًا لا يقتصر على ممارسة اللُّعبة الرياضية فقط، بل قد يتعلق النِّزاع الرياضي بإدارة المُنَافسة والإشرَاف على تنظيم الأنشطة الرياضية[14]، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبيَّن مُمارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأَنديّة والاتِّحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكَّام والنزاعات التي تتعَلَّق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية[15]. وعليه فالتَّحكيم في المجال الرياضي يعتبر قَضاءً استثنَائِيًّا يملك فيه المُحكَم المُختَارُ من طرف قائمة المركز التحكيمي المعدة سلفًا سلطة ذَاتيَّة مُستقلَّة للفصل في القضايا موضُوع النزاع.

الفرع الثاني: تعريف اتِّفاق الرياضي

نتناول في هذا الصَّدد اتِّفاق التحكيم بوجه عامٍ **(البند الأول)**، ثُمَّ موقف الهيئَات الرياضية من اتِّفاق التحكيم الرياضي **(البند الثاني)**..

البند الأول: اتِّفاق التحكيم بوجه عامٍ

اتِّفاق التحكيم هو نُقطة البداية في نظام التحكيم، وقد اهتمَّ الفقه اهتماما كبيرًا باتفاق التحكيم كما اهتمَّ القانون بذلك ونظمه تنظيمًا يتَلاءمُ مع أَهميَّته، والحكمة من ذلك تَرجع إلى أَنَّ هذا الاتِّفاق هو جوهر التحكيم

---

[13] قانون رقم 81 لسنة 2018، بإصدار قانون الرياضة، ج ر، العدد 21 مكرر (ب) في 21 مايو سنة 2018.

[14] **وليد الوكيل**، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية، والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، مصر،2018.

[15] **محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف**، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد السادس، 2015، ص 14.

وحجر زاويته فلا يعرضُ أي نزاع على مُحكَّمين إلَّا باتِّفاق ذوي الشَّأن اتفاقًا صَريحًا على الفصل فيه بطريقة التحكيم[16].

فاتِّفاق التحكيم هو ذلك الاتِّفاق الذي بمُقتضاهُ تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهُم أو المحتملة نشوؤه من خلال التحكيم[17]، ويُعتبر اتِّفَاق الطَّرفين على الالتجاء إلى التحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كُلِّ أو بعض المنازعات التي نشَأَت أو يمكن أَن تنشَأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقديَّة [18]،كما أنَّه المُحدَّد لنطاق التحكيم وتحديد ما تَختصُّ بِه هَيئَة التحكيم بالنَّظر فيه وما لا تختص بِهِ، كما أنَّهُ شرط لصحَّة حُكم المُحكَّمين[19].

اتِّفَاقُ التحكيم الرياضي هو طَرحُ النِّزاع لنشاط رياضي على أَشخَاص مُعيَّنين يُسمون مُحكمين (Arbitres)، ليفصلوا فيه دون المحكمة المُختصة أَصلا بتحقيقه، أو الفصل في موضوعه، وقد يكون بنَاء على اتِّفاق التحكيم في نزاع مُعَيَّن بعد نُشُوءٍ، ويُسمَّى عندئذ مشارطه التحكيم الرياضي (Compromis)، وقد يَتَّفق ذوو الشَّأن مقدمًا، وقبل قيام النزاع على عَرض النزَاعات التي قَد تَنشَأ بينَهم في المُستقبل، أو تنفيذ لعقد، يسمَّى الاتِّفاق عندئذ شرط التحكيم (Clause compromissoire).

البند الثاني: موقف الهيئات الرياضية

بالرجوع إلى اللَّوائح الرياضيةَ والقواعد الإجرَائِيَّة للهَيئَات الوطنيَّة للتَّحكيم الرياضي نجدها على غير عادة تُحدد في المادة الأولى المُصطلحات ذات طبيعة النَّشاط الرياضي والتي لها صلة مُباشرة بالمُنازعات الرياضية، وذلك من أجل فَضِّ النِّزاع حولَ التَّفسير والتَّأويلات التي قد تَصدرُ من أطراف النزاع. وسوف نعرض موقف هذه الهيئَات لتحديد مصطلحات التحكيم الرياضي.

موقف المشرع الكوَيتيّ: يَنُصَّ المشرِّع الكُوَيتيّ في اللَّائحة المُنظمة للنَّشاط الرياضي للجميع لسنة 2019 على ما يلي:

يقصدُ بالمُنازعات في هذا الإطار كافَّة المنازعات ذات الصِّلة بكافَّة أعمال الهيئَات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمُورها المُؤسسية، والتي يكون أَيًّا من أَطرافها الهيئَات الرياضية أو أعضائها أو مُنتسبيها أو

---

[16] **عبد الواسع عبد الباسط محمد**، النظام القانوني لإتفاق التحكيم دراسة تحليلة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص51.

[17] **حفيظة السيد الحداد**، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1992، ص14.

[18] **أحمد إبراهيم عبد التواب**، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار النهضة، 2008، ص41.

[19] نفس المرجع، ص28.

مُتَعَاقِدِيهَا في الكويت. أَمَّا المنَازعَةُ هي كُلُّ نزاع تحكيميٍّ مَنظور لدى الهيئة الوطنيَّة للتّحكيم الرياضي سواءٌ أَمام غُرفة التحكيم أو غُرفة الوساطة. أَمَّا الاتِّفَاق فهو كاتِّفَاق ودي يصل إليه الأطراف لِحَلّ مُنازعاتهم من خلال غُرفة الوساطة.

تنص المادة 10 من قانون 87 لسنة 2017 على ما يلي: يندرج الترخيص بممارسة النَّشاط الرياضي للهيئة الرياضية ضمن الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية الوطنيَّة أو الدوليَّة التي تنتمي إليها الهيئَة الرياضية وذلك بحسب طبيعة النَّشاط الرياضي للهيئَة الرياضية والمعايير الدولية ذات الصلة[20].

موقف المشرع المصري: ينعقد اختصاص المركز بنَاءً على شَرط أو مُشَارَطَةِ تحكيم رياضي يَرِدُّ في عقد، أو يَرِدُّ بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي[21].

وبالرجوع للائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي، نجد أن المُشرع المصري، لقد نص في الباب الأول على تعارِيف وأحكام عامَّة للتحْكيم الرياضي من خلال لائحة النظام الأساسي لمركز التَّسوية والتحكيم الرياضي المصري، كما يلي: يقصدُ بالمُنازعة الرياضية المُنازعَة المنظُورة أمام إحدى هيئَات التسوية بالمركز والمنصوص عليها بأحكام قانون الرياضة. **أمَّا شرط التحكيم** فهو اتِّفَاق بين طرفي المنازعة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بطريق التحكيم، وآليَّة الاستئنَاف.

أَمَّا مشارطة التحكيم: يعنى بها اتِّفَاقُ بين طرفي المنازعة على تسوية النِّزاع بعد نُشُوَّنهُ، وآلِيَّة الاستئناف. وقد يأخذ اتِّفاق التحكيم صُورَة اتِّفَاق لاحق مُنفصل عن العقد الأصلي، وبعد نُشُوب النِّزاع، وهو ما يُطلق عليه مشارطة التحكيم الرياضي أو وثيقة التحكيم الخاصَّة وفي هذه الحالة لا يتم الاتِّفَاق بين المُنْتَسِبين للحركة الرياضية والهيئَات الرياضية على اللُّجوء إلى التحكيم إلا بعد نُشُوء النزاع، حيث لم يتضمّن العقد المبرم شرط اللُّجوء أو اتِّفاق إلى التحكيم، وهو ما يستلزم تحرير مُستند مُستقل عن العقد الأصلي يحدد فيه المسائل التي يستمليها التَّحكيم أو اتِّفاق عن فضِّ النِّزاع.

كما عرفت لائحة هيئة التحكيم الإمَارَاتية اتّفَاقيَّة التحكيم في مادتها الأولى على أنها اتِّفاق يلتَزم بمُقتَضَاه الطرفان بإحالة المنازعات الرياضية التي تنشَأ بينهُما إلى التحكيم، فالتَّحكيم يقتضي وجود اتِّفاق بين طرفين على

[20] قانون رقم 87 لسنة 2017، في شأن الرياضة، الكويت اليوم ملحق العدد 1369، السنة الثالثة والستون، بتاريخ 2017/12/04، ص 8.

[21] قانون رقم 81 لسنة 2018، بإصدار قانون الرياضة، ج ر، العدد 21 مكرر (ب) في 21 مايو سنة 2018.

عدم اللجُوء لقضاء الدولة لفضّ المنازعات التي بينهم، سوَاءً كان هذا الاتِّفَاق واقعًا على كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشَأ بينهما بشَأن علاقة تعاقديَّة أو في غير تعاقُديَّة[22].

المطلب الثَّاني: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الرياضي

أي اتِّفاق بين طرفين هو دون شكٍّ ذو طبيعة عقديَّة، وبالأولى فَإنَّ العقد هو اتِّفاق بين أشخاص أي أنَّ العقد له طبيعة اتفاقية أيضًا. **ولكن هل يُمكن القول بأنَّ الاتِّفاق على التحكيم بصفته اتفَاقًا هو عَقد؟**

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية لِاتِّفَاق التحكيم، وتعدَّدت النَّظريات في هذا الخُصوص بين النَّظرية العقديَّة والنَّظرية القضائية ونظرية الطَّبيعة المختلطة ونظريَّة المُؤسَّسة[23]، ويرجع هذا التَّعدد إلى الأساس الإتفاقي الذي يقوم عليه التَّحكيم والنَّتيجة ذات الصِّفة القضائيَّة التي ينتهي إليها المحكم، ألَّا وهي الحُكم التحكيميُّ، فالتَّحكيم يتكون من عَمليَّتَين، الأولى تتجلى في الاتِّفَاق الذي يبرمه طرفا النِّزاع، والثَّانية هو الحكم الصَّادر عن هيئَة التحكيم[24].

يرى د. أَحمد إبراهيم عبد التَّواب، بأنَّه رغم عدم تمييز جمهور الفقه بين العقد والاتِّفاق، واتِّفاقهم على عدم وجود نتائج قانونية للتَّمييز بين العقد والاتِّفَاق وعدم ضَرُورة التَّمييز بينهما من النَّاحية العملية، فالأجدر تكييف اتِّفَاق التحكيم على أَنَّهُ اتِّفَاقٌ ذو طبيعة خَاصَّةٍ، وأَنَّ تعبير الاتِّفاق أَشمل من تعبير العقد[25].

سوف نتطرق للطبيعَة القانونية لِاتِّفاق التحكيم الرياضي من خلال النَّظريات التي تنازعت في تحديده (الفرع الأول)، بالإضافة إلى موقف الهيئات الرياضية (الفرع الثاني) ثُمَّ نُبيِّن أنواع التحكيم الرياضي (الفرع الثَّالث).

الفرع الأول: الطبيعة التعَاقديَّة لاتِّفَاق التحكيم الرياضي

تتميَّز الرِّياضة التَّنافُسية بتَنظيم هيكلي هرمي، على الصعيدين الدولي والوطني. حيث تمَّ إنشاء العلاقات بين الرياضيين والمُنَظَّمات التي تهتم بالتَّخَصصَات الرياضية المُختلفة على محور عمودي، وتتميز في هذا عن العلاقَات الأُفُقِية التي تربط الأَطراف بعلاقة تَعَاقُدِيَّةٍ[26].

---

[22] **محمد مرسي عبده**، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2020، ص67.

[23] **أبو زيد رضوان**، "الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي"، دار الفكر العربي، 1981، ص 23.

[24] **طه أحمد علي قاسم**، "تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 450-451.

[25] **أحمد إبراهيم عبد التواب**، اتفاق التحكيم، مفهومه، أركانه، وشروطه، نطاقه، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2013، ص42.

[26] Arrêt *Cañas* du 22 mars 2007.

نُقسم هذا الفرع إلى (البند الأول) مضمون الاتِّجاه العقدي، (البند الثَّاني) موقف الهيئَات الرياضية من الطَّبيعة اَلتَّعَاقديَّة.

البند الأول: مضمون الإتجاه

أساس اللّجُوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحَلّ النزاع هو اتِّفَاق أَطراف النزاع على ذلك سواءٌ كان هذا الاتِّفَاق شَرطًا أو مُشَارَطَةِ تحكيم، حيث تعد إجراءات التحكيم والحكم المُنْهي للنِّزَاع الصادر بنَاءً على هذه الإجراءات بحيث لا يَتَجَزَّأ من هذا الاتِّفَاق[27]. كما أَنَّ رغبة أطراف النزاع في حَلِّ النزاع القائم بينهُم ودياً عن طريق اللُّجُوء إلى التحكيم واختيار هيئَة تحكيم تَتَوَلَّى إنهاء هذا النزاع بإصدار حُكم يكون مَحَلًّا لقبُولهم[28].

البند الثاني: موقف الهيئَات الرياضية

موقف مركز الكويت للتحكِيم الرياضي: نصّت المادة 7 فقرتَها 2 على ما يلي: المُنازعات الرياضية والمُنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتَّعاقد مع لَاعِبٍ أجنبي أو مُدرب أجنبي إِذَا نَصَّ العقد المُبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهَيئَة الوطنيَّة للتحكيم الرياضي. كما أَضَافت الفقرة (3) أَي مُنَازعَات رياضية أو مُنَازعَات ذات صلة بالرِّياضة واقعة تَكون ذات بعد دولي كالتَّعاقد مع لاعِبٍ أَجنَبي أو مُدرب أجنَبي إِذَا اتَّفق الأطراف كتَابةً على إحالتها للتحكيم في الهيئَة الوطنية للتّحكيم الرياضي. وتُضيف الفقرة(4)أي مُنازعات تعاقديَّةً رياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

موقف المشرع المصري: كما أضافت المادة 26 فقرتها(د) يجِب تحديد اتِّفَاق التحكيم الذي يتِم الاستناد إِليه[29].

الفرع الثاني: الطبيعة اللَّائحية لاتِّفَاق التحكيم الرياضي

غَالبًا ما تفضل أَطراف الحركة الرياضية اللُّجُوء إلى التحكيم المُؤَسَّسَاتِي، أو ما يُسَمَّى بتحكيم المُنَظَّمَات الدَّائمة، أو تحكيم الهيئَات الدَّائمة، أو التحكيم النِّظامي، أو التحكيم المُنظَّم، وذَلك لِلِاستفادة ممَّا تقدمه هذه الهيئَات من تَسهيلات وخدمات لإجراءات التحكيم وفقًا للقواعد المنصُوص عليها في لوائح التحكيم الخَاصة بها. وفي هذه الحالة يتم تقديم الاتفَاق وطرح النزاع على الأَمانة

---

[27] **الفرايري آمال أحمد**، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ النشر، ص39

[28] **محمود السيد عمر التحيوي**، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم، ونطاقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004،ص273

[29] الوقائع المصرية، العدد 211 (تابع)، في 19 سبتمبر 2018، المتضمن قرار رقم 88 لسنة 2018، لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

إحدى مُؤَسَّسَات أو مراكز التحكيم الرياضي وفي هذه الحالة يعتبر اللجُوء إلى هذه المُؤسَّسات هو السَّبيل لتَحقيق اختِصاصها بفصل النِّزاع[30] بالرُّجُوع للنُّصوص التي تحكم قواعد الهيئَات الرياضية والتي يَؤُول إليها الفصل في المنازعات المطروحة أمامها نجِد أَنَّهَا هيئَاتٌ تحكيمة دائمة ولها نظامها الخَاص وقواعدها المُستَمَدَةٌ من فقه قضائها[31]. وهذا ما نصتْ عليه قواعد الهيئَات:

البند الأول: موقف الهيئَات الرياضية

إن تَعميم البنُود لصالح TAS في النظام الأساسي للمُنظمات الرياضية، من خلال استمارات التسجيل للمُسابقَات أو في عقود الرياضيين، يُثير مسأَلَةَ حُرِيّة الأشخاص الخاضعين للنِّظام القانوني الرياضي في رفض التحكيم. الموافقة الحرَّة والمُستَنيرة للأطراف هي في كثير من الحالات مُجَرَّد خَيال قَانوني[32].

موقف مركز الكويت للتحكيم الرياضي: تختص الهيئَة الوطنيَّة للتحكيم الرياضي دُونَ غيرها بمسؤُولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمُنَازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المُؤَسسية في الدولة والتي يكون أَحد أَطرافها أَيًّا من الهيْئَات الرياضية أو أَعضائها أو مُنْتَسِبِيهَا أو مُتَعَاقِدِيهَا وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة[33].

موقف المشرع المصري: نصتْ المادة 66 من قانون الرياضة المصري رَقْمِ 71 لسنة 2017 على أَن ينشأ باللَّجنة الأولمبية المصرية مركز مُستقل يُسمَّى مركز التسوية والتحكيم الرياضي تكون لهُ الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية النَّاشئَة عن تطبيق هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئَات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التَّوفيق أو التحكيم الرياضي[34]. كما نَصَّت المادة 3 من لائحة النِّظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على ما يلي: ومتى انعقد للمركز الاختصاص بنَاءً على شرط أو مُشَارَطَةِ تحكيم يرد في عقد أو يرد بِناءً على لائحة هيئَة أو لائحة مُتعلِّقة بالنَّشاط الرياضي، تُطبق هيئَة التحكيم نصوص قانون الرياضة والقرارات الصادرة تنفيذا لَهُ.

---

[30] **أحمد الطشي أنور علي**، مبدأ الاختصاص بالإختصاص في مجال التحكيم ، دار النهضة، مصر، 2009، ص147.

[31] **Camille, L., & Loic, Y.** (2017). *Le concept d'arbitrage Regard croisés entre droit et sport*, L'Harmattan, paris, 2017,p15.

[32] **F. Latty,** « Le TAS marque des points devant la CEDH », *Jurisport*, n° 192, décembre 2018, pp. 31-36

[33] قانون رقم 87 لسنة 2017، في شأن الرياضة، الكويت اليوم، ملحق العدد 1369، السنة الثالثة والستون، بتاريخ 2017/12/04، ص 8.

[34] **الشاعر محمد حلمي**، التحكيم في المنازعات الرياضية، المركز القومي للإصدارات، مصر،2020، ص66.

إن اللَّوَائِح الأساسية للهيئَات والجِهات الخَاضعة لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بموضوع المُنازعة، فإذَا لم يوجد نَصٌّ يُمكن تطبيقه، حكمت هيئَةَ التحكيم بِمُقتَضى مبادئ الميثَاق الأولمبي الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، فَإذَا لم يُوجِد فَبمُقتضى مبادئ العدالة والإنْصاف[35].

الفرع الثَّالث: أنواع التحكيم الرياضي

سوف نتطرق هنا إلى أنواع التحكيم الرياضي حيث يقسم الفقه التحكيمي أنواع التحكيم إلى تحكيم إجباري وآخر اختيار **(البند الأول)**، وسنُعالج النوعين وموقف الهيئَات الرياضية من أنواع التحكيم، وكذَا موقف الفقه الرياضية من إجبارية التحكيم الرياضي **(البند الثاني)**.

البند الأول: التحكيم الرياضي بين الاختياري والإجباري

الأصل في التحكيم أنَّه اختياري وأن المرجع لحل النِّزاعات هو القَضاء، والتحكيم طريق استثنائي لا يَلجأ إليه إلا بإرادة الأطراف واختيارهم، إلا أن هناك حالات تجبر فيها مُؤسسات التحكيم، فتشكل محاكم تحكيمٍ خاصة لفَض النزاعات بين هذه الجهات، وهذا النِّظَام موجود في كُل الدول التي تتبنى الحركات الرياضية، حَيثُ أُنشِئَت هيئَات تحكيم إلزامية لحلّ نِزَاعات الهيئَات الرياضية[36].

التحكيم الإجباري هو عكس التحكيم الاختياري تمامًا حيثُ يُوجد مُستقلًا عن إرادة الأفراد ولا يملكون إلا التَداعي إلَيه وُجُوبًا دُونَ أن يكون لهذا التّدَاعِي إلّا أَثَرا من آثَار وجود هذا القضاء لأركانه ولا لسببه. فالتحكيم الإجباري يتم في حالتين إمَّا أَن يُقرر المُشرِّع بأنه لا يجوز إطلاقًا الالتجاءُ إلى القضاء في هذه الأحوال، أو لا يجوز إلا بعد مُراعاة ما نَصَّ عليه من وُجُوب طرح النزاع على هيئَة التحكيم حيث يكون هذا الإجراء شرطًا لاسْتكمال شروط قبول الدعوى أمام القَضاء المُختص[37].

البند الثاني: موقف القضاء الرياضي من التحكيم الاختيار والإجباري

بعد اللَّجنة الأولمبية الدوليَة (IOC)، أَصبحت جميع الاِتّحادات الرياضية الدولية تقبل اختصاص محكمة التحكيم الرياضية، حتَّى وإن لم يكن بالضَّرورة لجميع نزاعاتها[38].

---

[35] الوقائع المصرية، العدد 211 (تابع)، في 19 سبتمبر 2018، المتضمن قرار رقم 88 لسنة 2018، لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

[36] **لزهر سعيد**، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص26.

[37] **عاشور مبروك**، التحكيم، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص5.

[38] **Mathieu Maisonneuve**, L'arbitrage TAS est-il menacé**?,** Sport et droit international, InternationalLaw Association (ILA) - Branche française; Centre de droit du sport d'Aix-

موقف محكمة الأوربية: أَذنت بعض المحاكم لمحكمة التحكيم الرِّيَاضي("TAS") بمُمارسة اختصاص " تحكيم " غير توافقي، بما يتعارض مع مبادئ التحكيم التقليدية. كما تم مُؤَخرًا الطعن في الولاية القضائيّة الإلزامية ل TAS أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي Pechstein و Mutu رفض الحكم في هذه القضيّة إلى حَدّ كبير ادِّعاءات اثنين من الرياضيين بانتهاك الاتِّفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان، على غير العادة للمحكمة التي تطمح إلى القضاء، محكمة التحكيم الرياضية، احتفلت بالقضية علَنًا على أنَّها تَأييد لسُلطتها القضائية غير التوافقية[39].

كما اعتبرت المحكمَة الأوروبية أنّ محكمة التحكيم الرياضية (TAS)، من المُرجَّح أن تُشكل تحكيما إجباريًا، لا يستجيب لضمانات المادة 6 الفقرة1 من الاِتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يعزز الحكم هذه الآلية لتسوية النزاعات الرياضية من خلال الاعتراف بأن محكمة التحكيم الرياضية هي بالفعل محكمة مُحايدة ومستقلة، ومع ذلك، يتم فرض الضمانات من خلال الحُكم الذي يصاحب رأي مُخَالفًا مُؤَكِّدًا. لعدة سنوات، كانت محكمة التحكيم الرياضة (TAS)في لُوزَانْ هَدَفًا لهجمات قانونية أَمام منتَدَيَات مُختَلفة[40].

قد يكون التحكِيم مَقبولا، في نظر الاِتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كبديل صالح للوصول إلى محاكم الدولة، فقط إذَا كانَت إجراءات التحكيم تُشكلا مُكَافئًا حقيقيا لإجراءات محاكم الدَّولة[41].

فيما يتعلَّق بِقضية السيدة Pechstein ترى المحكمة أن قبولها لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية لم يكن حُرّا لأَنه الخيار الوحيد المُتاح لها كان إمَّا قبول شرط التحكيم أو كسب لُقمة العيش من خلال مُمارسة تَأديبها على المستوى المهني، أمَّا يَرفضونَه ويجبرون على التّخَلّي عنه تَمامًا.

فيما يتعلق **بالسيد موتو**، إذَا لم يكن قد أُجبَرَ على قَبُول اختصاص محكمة التحكيم المدني، فإنه لم يكن قد اِستسلم لجميع الذين استسلموا بطريقة لا لبس فيها للنَّظر في قضيته من قبل محكمة مُستقلة ومُحايدة. طلب تَحَدّي الحُكمِ الّذي اختَاره نادي تشيلسِي[42].

Marseille Université (CDE EA 4224); Centre de recherche en droit économique de l'Université Nice Sophia Antipolis (CREDECO), Dec 2015, Marseille, France, pp.305-325.

[39]**Lloyd Freeburn**, Forced Arbitration and Regulatory Power in International Sport - Implications of the Judgment of the European Court of Human, in the *Marquette Sports Law Review* in 2021.

[40] F. Latty, « Le TAS marque des points devant la CEDH », *Jurisport*, n° 192, décembre 2018, pp. 31-36

[41] CAS 2012/A/3031 *Katusha Management SA v. UCI*, sentence du 2 mai 2013, §68.

[42] CEDH 324 (2018), Les procédures suivies par le Tribunal Arbitral du Sport nt respecté le droit à un procès équitable, sauf pour le refus de publicité de l'audience.

جاء في حيثيَّات قرار المحكمة الرياضية ما يلي: لا يمكن فرض اختصاص محكمة التحكيم الرياضية على حساب الحقوق الأَساسية للرِّياضِي. بعبارة أخرى، لا يمكن منع أي رياضي في الأَساس من الحصول في تحكيم محكمة التحكيم الرياضية على نفس مُستوى الحماية لحقوقه الموضوعية التي يمكن أن يحصل عليها أمام محكمة الولاية[43].

في قرار آخر: يجب النظر في مسألة إِمكانية قيام الطرفَين، باتِّفَاق خَاص، بالحد من القَاعدة العامة للمادة R57 من قانون TAS في سياق أوسع، مع مُراعاة طبيعة ووظيفة TAS والقواعد الإلزامية التي قد تحد من سُلطة الجمعية للحد من الوصول إلى العدالة. لا يمكن فرض اختصاص محكمة التحكيم الرياضية على حساب الحقوق الأَساسية للرياضيِّين. بعبارة أُخرى، لا يمكن منع الرياضي بشكل أساسي من الحصول على تحكيم محكمة التحكيم الرياضية على نفس مُستوى الحماية لحقوقه الموضُوعية التي يمكن أَن يحصل عليها في محكمة الولاية.

في الختام، يمكن تحدِيد مجال الفحص غير المحدود للجنة TAS كما هو منصوص عليه في المادة R57 من قانون TAS بشكل صحيح على نفس معيار الفحص كما هو منصوص عليه في الإجراءات القضائية للدولة. في سويسرا، قد يعني هذا قَبُول مُراجعة ذات طبيعة نَقضيه على النَّحو المنصُوص عليه في المادَّة 75 من القانون الجنائي. ومع ذلك، فإِن الحُكم الذي يقصر سُلطة السيطرة على TAS على التَّعسف لنْ يكون مُتوافِقًا مع القواعد السِّويسْريَّة الإِلزامية و / أو النِّظام العام السِّويسريّ[44].

موقف محكمة النقض المصرية: جاء في حيثيَّات حكم محكمة النقض الدائرة التِّجارية والاِقتصادية ما يَلِي: فمن حيث المبدأ، لا يعيب قانون الرِّياضي واللَّوائح المُنَفِّذة لأحكامه سعيها إلى إِخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة ليتم الفصل فيها عن طريق التحكيم، أو أي من الطُّرق البديلة لتسوية المنازعات، من خلال النص على ذلك في العقود الرياضية أو لَوائح الهيئَات والاِتِّحادات الرياضية المختلفة، إِذْ إِن قواعد الهيئَات والاتِّحادات الرياضية الدولية فضلاً عن المبادئ القانونية الدولية في مجال الرِّياضة(lex-Sportiva) ستلزمان مَنحُ الهيئَات والاتِّحادات الرياضية الوطنية درجةً كبيرة من الاِستقلالية والحُرِيّة،بالمعنى الواسع ، في تنظيم شُؤون الألعاب الرياضية.

[43] CAS 2012/A/3031 *Katusha Management SA v. UCI*, sentence du 2 mai 2013, §68.
[44] Arbitration CAS 2012/A/3031 Katusha Management SA v. Union Cycliste Internationale (UCI), award of 2 May 2013 (operative part of 15 February 2013).

بما يشمل تنظيمها الآليات إنفاذ قواعد اللعبة والفصل في المنازعات المُتعلقة بها بعيدًا عن أَجهزة الدولة قدر المستَطَاع،وبذَلك فَإن أضحى اللجُوء إلى المركز هو الآلية الوحيدة لتسوية المنازعات الرياضية في مصر،على نحو قد يوحي في ظاهرة بأَنَه طريق إجباري لتسوية تلك المنازعات،إلا أن اتّجاه قانون الرّياضة ولائحة المركز في هذا الصدد إنما جاءت مسايرة للِاتّجاه الدولي في الحد من تدخُّل الدولة في شؤون الهيئَات والاِتّحادات الرياضية،كما أَنّ فكرة إِخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة تماشين مع انتهجتُه اللَّجنة الأولمبية الدوليَّةَ منذ عام 1981 في إِنْشاء سُلطة خَاصَّة تكون صَاحبة ولاية الفصل في المنازعات الرياضية الدولية بإِجراءات مرنة وسريعة ومعقولة التَّكاليف،وعلى هذا الأَساس أُنْشِئَتْ محكمة التحكيم الرياضي في لوزَانْ بِسويسرا ، وَبَاتَتْ مِثَالاً ليحتَذَا في مجال تسوية المنازعات الرياضية الدولية[45].

خاتمة

يعتبر التحكيم الرياضي من أهمّ الوسائل لحسم المنازعات الرياضية التي تسعى أطراف الحركة الرياضية التشبُث بِهِ، لَاسيَّما الهيئَات الرياضية ذات البُعد الدولي، عبر اتِّفَاق التحكيم من أَجل تسوية أي مُنازعَة قد تحصل بين الطَّرفين، أو تفسيرها أو تنفيذها ضمن العقود الرياضية، وغالبا ما يأخُذ هذا الاتفَاق الشكل الإجباري من أجل المُشارَكة في أَي مُنَافَسَة رِيَاضِيَّة، أو بند تتضمنه القوانين الأساسية للهيئَات الرياضية. لقد سعت معظم قوانين الهيئَات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية لتضمين شرط التحكيم الرياضي الإجباري والذي يَؤُول بموجبه الاختصَاص للمحاكم الرياضية المُنشأة خصيصا للفصل في المنازعات الرياضية نظرًا لِخُصُوصِيَّةِ النَّشاط الرياضي.

قد يَأخُذُ اتِّفَاق التحكيم الرياضي شكلاً تعاقديا على مُستوى الهيئَات الرياضية الوطنية من أجل الانضمام إلى الهيئَات الرياضية الدولية أو العالمية، أَمَّا الشكل اللَّائحي يكون على مستوى اللَّوائح التّنظيمية للمُنافسات الرياضية أو الاِتّحادات الرياضية الوطنيَّة، أيْن يُعتبرُ هذا إِجباريٌّ لكُلِّ رياضي، ممَّا يعتبره البعض خَرقًا لمبدأ التقَاضي، والحَق في المُحاكمة العادلة، وهذا ما أَقرَته المحكمة الأوروبية للحقوق الإِنسان في عدَّة قرارات.

ويرى الباحث أَنَّ اِتِّفَاقَ التحكيم الرياضي يتَّسم بالطَّبيعة الخَاصة والمستقلة، استقلالية هيئَات الرياضية، فهذه الطبيعَة يجب ألا تُفسر بفكرة العقد، أو الاِتِّفَاقِ، أو بالفكرتين معا، إِنَّما يجب أَنْ تُفَسِّرَ بالطَّبيعة الخَاصَّة للنَّشَاط الرياضي الَّذي يَحكم أطراف الحركة الرياضية، لِمَا لَهُ من خَصَائِصَ تُمَيِّزُهُ على جميع الأَنشطة الأخرى.

[45] قرار الطعن رقم 1458 لسنة 89 ق.

كما أَن صدور حُكم التحكيم الرياضي والذي يستمد قوتَه من الإِتِّفَاق التحكيم وبنَاء على إِجراءات ذات طبيعة قضائيَّة، وتَرتيبه بعض الآثَار التي يُرتبها أَي حُكم قَضائي تَقتضيها طبيعة التحكيم بوصفه وسيلة لفض النزاعات الحركة الرياضية، الغاية منها تحقيق الأَمْن القانونيّ للنَّشَاط الرياضي. أَين اعْتبرت المحكمة الرياضية، محكمة إِجبارية فرضت بنَصّ القانون على الرياضيينَ وبهذا تُخَالِفُ قواعد حَقّ اَلتَّقَاضِي.